

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الجزائية

بعد الاطلاع على طلب النقض المقدم من شندی احمد عبدالرحمن بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٧٩
للحكم الصادر عن محكمة جنایات الجنوب بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٧٩ والقاضي بتجريمه بالجناية المنصوص عنها في
المادة ١٣٩ / ٢٠٠ عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة بحقه لمدة ثلاث سنوات مع انزالها تخفيفا الى سنة
واحدة حسب احبسا وحبسه ستة اشهر بجرم نقل مسد مرجسي مع ذخيره بنون رخصة على ان تنفذ بحقه العقوبة
الاولى لانها الاشد الخ ٠٠٠

وبما ان المستدعي يطلب نقض هذا الحكم الجنائي واعادة المحاكمة وفقا للقانون مذليا
بالاسباب الاتية:

- ١- مخالفة المادة ٢٨٥ من ج ٠ لا استجوابه بعد المهلة القانونية
- ٢- مخالفة المادة ٢٩٠ من ج ٠ لا غفال سؤال المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته
ومحل اقامته.
- ٣- مخالفة المادة ٣٢١ ج ٠ لا كنفاء النيابة العامة بتكرار آمال مضبطة الاتهام دون ان
تقدم مطالعة مسهبة.
- ٤- مخالفة الحكم للوقائع باعتماده اقوال المتهم في حين انه انكر انتفاء علمه بالسرقة.
- ٥- مخالفة المادة ٣١١ من ج ٠ لعدم عرض العوان الجرمية عليه.
- ٦- عدم تحديد تاريخ الحكم من قبل المحكمة.

بناءً عليه:

في الشكل:

بما ان طلب النقض قدم ضمن المهلة القانونية موقعا من محام وكالته ثابتة وقد ارفق به صورة
مصدقة عن الحكم المطعون فيه فهو مقبول شكلا

في الاسامره عن السبب الاول:

بما ان المهلة المحددة بنس المادة ٢٨٥ من الاصول الجزائية لا استجواب المتهم بعد ورون
الملف الى قلم محكمة الجنایات ليستعمل في المهل المبطله فان تحاشا المحكمة وقامت باستجواب المتهم
لتأمين حقها في دفع عن نفسه لا يشكل ذلك سبب للنقض.

عن السبب الثاني:

بما ان اغفال المحكمة سؤال المتهم عن كامل هويته لا يشكل سببا للنقض لانه لا يؤثر على نتيجة
الحكم الذي اصدرته طالما ان المحاكمة كانت متبينة حقا والمتهم بذاته والذی حوكم ولم يكن نالک من مجال
للتأكد من عمره طالما انهم يتبين عند قاصرا او من سن يؤثر على تطبيع العقوبة.

عن السبب الثالث :

بما ان النيابة العامة بتكرارها لمضطه الاتهام او باكتفائها بمطالبة موجزه لا شأن له في الحكم المطعون فيه ولا يشكل اى عيب فيه يؤدى الى نقضه

عن السبب الرابع :

بما ان تغدير الادلة والوقائع حق مطلق لا يخضع لرقابة محكمة التمييز فان اعتماده هاعلى اقوال المتهم كدليل من ادلة الاثباته لا يشوبه كون المتهم قد انكر علمه بالسرقه .

عن السبب الخامس :

بما ان عدم عرض الموان الجرمية على المتهم لا يشكل سببا من اسباب النقض الا اذا كان المتهم قد تطلب ذلك وكان طلبه يتعلق باثارة نقطة نافع تدور حول المانة الجرمية ، الامر الذى لم يحصل في هذه القضية .


عن السبب الاخير :


بما انه خلافا لما يدلي به المتهم فان الحكم المطعون فيه يحمل تاريخ الصدوره وهو التاريخ المحدد لا اعلان الحكم كما قررته المحكمة في الجلسة الختامية .


لذلك

نقرر بالاتفاق وبعد المذاكره قبول طلب النقض شكلا ورنه اساسا وابرام الحكم المطعون فيه وتدريب طالب النقض الرسوم والنقبات .

قرار اعطي في ٢ / ١٠ / ١٩٧٩

الرئيس 

المستشار 

المستشار 

الكاتب 